جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

مراتب الحرام عند الأصوليين

(دراسة أنموذجية على صحيح البخاري)

إعداد

د . بهاء جعفر الغريب السيد

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٢/١- العدد التاسع والثلاثون

أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٢٤م

مراتب الحرام عند الأصوليين

(دراسة أنموذجية على صحيح البخاري)

إعداد

د . بهاء جعفر الغريب السيد

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

من منطلق اهتمام الشارع بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمأمورات، وأن هذا الاهتمام يتطلب من الإنسان دراية كافية وافية بمعرفة أقسام الحرام ومراتبه؛ جاء هذا البحث تحت عنوان: مراتب الحرام عند الأصوليين "دراسة أنموذجية على صحيح البخاري"، وقد قسمته إلى مقدمة، ومدخل مفاهيمي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

يهدف هذا البحث إلى إبراز مكانة ومراتب نوع من أهم أقسام الحكم التكليفي، ألا وهو "الحرام"، وتوضيح الإشكالات التي قد تحدث بسبب الخلط بين مراتب الحرام نتيجة تغييب التنظير لمراتبه عن ساحة الفهم والتطبيق، وبخاصة على كتب السنة المطهرة، وعلى رأسها صحيح الإمام البخاري – رحمه الله – ، ومدى ثبوت التفاوت بين مراتب الحرام، مما كان له الأثر في التأكيد على العلاقة بين الأصول والفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الحرام ، مراتب ، الأصوليين ، البخاري ، أنموذجية.

The Ranks of The Forbidden According To The Fundamentalists (A Model Study On Sahih Al-Bukhari)

Bahaa Jaafar Al-Gharib Al-Sayed
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: **bahaajafar.2419@azhar.edu.eg**

Abstract :

Based on the fact that the Shari'a is more interested in prohibitions than in commands, and that this interest requires a person to have sufficient and comprehensive knowledge of the categories of the forbidden and their ranks; this research came under the title: The ranks of the forbidden according to the fundamentalists "A model study on Sahih Al-Bukhari", and I divided it into an introduction, a conceptual introduction, three chapters, a conclusion, an index of sources and references, and an index of topics.

This research aims to highlight the status and ranks of one of the most important types of obligatory rulings, namely “haram”, and to clarify the problems that may occur due to confusion between the ranks of haram as a result of the absence of theorizing about its ranks from the arena of understanding and application, especially in the books of the pure Sunnah, most notably Sahih al-Bukhari - may God have mercy on him - and the extent of the proof of the difference between the ranks of haram, which had an impact in emphasizing the relationship between the principles and branches of jurisprudence.

Keywords Haram, Ranks, Fundamentalists, Bukhari, Typical.

المقدمة

الحمد لله الذي هيأ لهذا الدين من يرفع عماده، ويعلي رايته وينشر نوره، ويحمل مشعل بيانه وتوضيح أحكامه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي اختصه بمزيد فضله ومنته وجعله أكرم نبي وأعظم هاد – صلى الله عليه وسلم ... **أما بعد:**

فإن علم أصول الفقه من أرفع علوم الشريعة قدراً، وأعظمها نفعًا، وأحمدها عاقبة؛ وذلك لدوره العظيم في حراسة الفهم السليم لنصوص الكتاب والسنة، ومن أهم ثمرات هذا العلم المبارك معرفةُ الناس بالأحكام التي كلَّفهم اللهُ بها في الدنيا؛ إذ الامتثال يتوقف على الدراية بهذه الأحكام، وما يترتب على امتثالها من ثواب، وما يترتب على إهمالها من عقاب وعتاب، ولما كان اهتمام الشارع بالمنهيات أشدَّ من اهتمامه بالمأمورات؛ كان الحرام من أهم هذه الأحكام، وهذا الاهتمام يتطلب من الإنسان دراية كافية وافية بمعرفة أقسامه ومراتبه؛ لكي يكون على بينة من أمره.

إشكالية البحث:

تبدو إشكالية هذا البحث في ما يلي:

- هل الحرام يقع في درجة واحدةٍ، أم أن له مراتب متفاوتة؟.
- كيف يمكن الاستفادة من مراتب الحرام في فهم التشريع، وفي صناعة الاستنباط؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

١ – إبراز مكانة ومراتب نوع من أهم أقسام الحكم التكليفي، ألا وهو الحرام؛ إذ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

٢ – توضيح إشكالاتٍ كثيرةٍ كانت مَزَلَّةَ قدمٍ للعوام ولكثيرٍ من الخواص؛ بسبب الخلط بين مراتب الحرام[1]؛ نتيجة تغييب التنظير لمراتبه عن ساحة الفهم والتطبيق.

٣ – التأكيد على العلاقة بين الأصول والفروع الفقهية ومدى ثبوت التفاوت بين مراتب الحرام، وذلك من خلال التطبيقات الفقهية على صحيح الإمام البخاري – رضي الله عنه – "أنموذجاً".

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة في مراتب الحرام عند الأصوليين وقفت على الدراسات التالية:

أولاً: تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، لـ أ.د/ إبراهيم عبدالله البديوي السبيعي، وقد صدر حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية عن جامعة القاهرة بكلية دار العلوم (المجلد السابع/ العدد الرابع

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٢/ ٤٤٦).

والعشرون/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

ثانيًا: الحرام لذاته والحرام لغيره دراسة فقهية أصولية، للباحث هيثم حميد عبد الأمير، وقد نشر هذا البحث في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة ذي قار بالعراق (المجلد الثامن/ العدد الرابع/ ٢٠١٨م).

ثالثًا: الحرام المخير فيه دراسة أصولية تطبيقية، لـ أ. د/ محمد محمد عزب موسى، وقد نشر هذا البحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور (العدد السادس/ الإصدار الثاني/ الجزء الثالث/ ٢٠٢١م).

وهذه البحوث لم تتعرض للدراسة التطبيقية على صحيح الإمام البخاري - رضي الله عنه - "أنموذجًا"، كما أن بحثي - بفضل الله وتوفيقه - جاء مستوعبًا جميع أقسام الحرام ومراتبه، وبيان موقف الأصوليين من تقسيم الحرام إلى مراتب، وأثر ذلك في فتاويهم وكشفهم عن الأحكام.

منهجي في البحث:

اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الوصفي: وذلك في تصور المصطلحات الأصلية والفرعية لهذا البحث، وفي تحديد بيان موقع الحرام من أصول الفقه من خلال الإشارات النبوية لتحديد مراتب الحرام، ونظر الأصوليين والفقهاء، وتحديد المنهجية المتبعة لفهم هذه المراتب والتمييز بينها.

ثانيًا: المنهج التحليلي: وذلك في دراسة إشكالات هذا البحث، واستخراج

الحلول التي تسهم في التناول الصحيح لمراتب الحرام؛ بغية الاستفادة منها في عملية الاستنباط.

ثالثًا: المنهج الاستقرائي: وذلك في جمع الجزئيات المتعلقة بالدراسة، وتتبعها من مظانها الأصيلة، بهدف الوصول إلى نظريات كلية عامة يسهل التعامل معها والبناء عليها.

رابعًا: المنهج التطبيقي: وذلك في تنزيل مراتب الحرام على المسائل التطبيقية المتعددة التي تتخرج على كل مرتبة منها، وسأحاول المزج بين هذه المناهج بما يخدم البحث، من خلال الإجراءات الآتية:

١ – التأصيل لمراتب الحرام، وما يتعلق بها، وذلك بتتبع المؤلفات الأصولية التي تناولتها، والرجوع إلى المعاجم اللغوية في شرح ما يُحتاج إليه في مفرداتها.

٢ – الاستعانة بشروح صحيح البخاري؛ لاستخراج المسائل الفقهية المعنية بمراتب الحرام.

٣ – ذكر عنوانًا مناسبًا للمسألة الفقهية، مع عرض تصور للمسألة المراد بحثها، وذكر الأقوال الواردة فيها وتوثيقها من كتب الفقه المعتمدة.

٤ – ربط كل مسألة واردة بمرتبة الحرام اللائقة بها، مع الاعتناء ببيان وجه هذا الارتباط.

٥ – الوقوف على أهم النتائج المستخلصة من المناهج السابقة.

الطريقة المتبعة لكتابة البحث:

١ – قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر

الأصيلة المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة.

٢ - قمت بكتابة الآيات القرآنية مضبوطة الشكل، مع عزوها إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع بيان ما إذا كانت آية أو جزءاً من آية.

٣ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية مع الحكم عليها، بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

٥ - بينت معاني المفاهيم والمصطلحات الأصولية والفقهية واللغوية التي تحتاج إلى شرح وإيضاح.

٦ - قمت بعمل خاتمة للبحث، ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

٧ - قمت بإعداد الفهارس الفنية اللازمة للبحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كما يلي:

تقسيم البحث إلى مقدمة، ومدخل مفاهيمي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أما المقدمة: فتحتوي على الاستفتاح، وإشكالية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطته.

وأما المدخل المفاهيمي: يسعى هذا المدخل إلى بيان المصطلحات الأساسية التي تشكل العمود الفقري لهذا البحث (تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه – تعريف

الحرام ومسمياته).

وأما المبحث الأول: في بيان موقع الحرام من أصول الفقه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإشارات النبوية لتحديد مراتب الحرام.

المطلب الثاني: تحديد مراتب الحرام في نظر الأصوليين والفقهاء.

المطلب الثالث: الصيغ والأساليب التي يُستدلُّ بها على الحرام.

المطلب الرابع: علاقة الحرام بأقسام الحكم التكليفي.

وأما المبحث الثاني: في تقسيمات مراتب الحرام، والآثار المترتبة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم مراتب الحرام باعتبار تعلق الحرمة به.

المطلب الثاني: تقسيم مراتب الحرام باعتبار التعيين وعدمه.

المطلب الثالث: تقسيم مراتب الحرام من حيث قوة الدليل.

وأما المبحث الثالث: في التطبيقات الفقهية لمراتب الحرام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الوصال في الصوم.

المطلب الثاني: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه.

المطلب الثالث: النهي عن الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها.

المطلب الرابع: النهي عن لبس الحرير والديباج، والأكل والشرب في آنية الذهب

والفضة.

وأما الخاتمة: فتحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأسألُ الله تعالى أَن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يَنْفَعَ بِهِ، وأن يُنعم علينا بنعمة التفَقُّهِ في الدين، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ أجمعين.

د. بهاء جعفر الغريب السيد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

مدخل مفاهيمي

نسعى من خلاله إلى بيان المصطلحات الأساسية التي تشكل العمود الفقري لهذا البحث (تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه – تعريف الحرام ومسمياته)

أولاً: تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه

تعريف الحكم في اللغة: "الحكم" في اللغة: معناه القضاء، يقال: حكم بالأمر حكماً قضى، وأصله المنع ، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال: حكَمْتُ بين القوم فصلتُ بينهم، ومنه الحَكَمَةُ للدَّابة، وسميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح، ومنه اشتقاق "الحِكْمة"؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل[1].

وفي الاصطلاح:

عرَّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2].

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ١٤٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضي الزبيدي (٣١/ ٥١٠)، مادة :"حكم".

(٢) هذا التعريف لابن الحاجب-رحمه الله تعالى- ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (١/ ٣٢٥)، واختاره الشوكاني -رحمه الله تعالى- ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٥)، وجنح إليه جمهور الأصوليين. ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٤٥)، وأصول الفقه، لأبي زهرة صـ٢٦، وأصول الفقه، للبرديسي صـ ٤٤.

شرح التعريف:

"خطاب الله": الخطاب لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام[١].

واصطلاحًا: يطلق على الكلام الذي يصح توجيهه للإفهام، سواء أَفُهِم بالفعل أم لا، فهو من شأنه الإفهام، والمراد في التعريف المعنى الاصطلاحي؛ لأنهم يريدون به كلام الله النفسي، وهو في الأزل موصوف بكونه صالحًا للتوجيه بالفعل إذا وُجد المكلف بصفات التكليف[٢].

وكلمة "خطاب" جنس في التعريف يشمل كل خطاب، سواء كان لله تعالى أم لغيره، وبإضافته إلى الله تعالى يخرج خطاب غيره تعالى من الإنس والجن والملائكة، فإن مثل هذا لا يسمى حكمًا؛ إذ لا حكم إلا لله [٣].

والمراد بخطاب الله تعالى هنا: كل ما ينسب إليه سواء أكان منسوبًا إليه مباشرة كالقرآن الكريم، أم بالواسطة كالسنة والإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة

(١) ينظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر الأزدي (١/ ٢٩١)، والمصباح المنير (١/ ١٧٣)، مادة: "خطب"، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري صـ٦٨ .

(٢) ينظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار (١/ ٦٦)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (٢/ ١٣٠، ١٣١) ، وأصول الفقه لـ أ.د/ محمد مصطفى شلبي (٤٣).

(٣) ينظر: شرح الأصفهاني على المنهاج للبيضاوي (١/ ٤٧)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

الشرعية؛ لأن هذه الأدلة في الواقع راجعة إلى الله تعالى، وهي كلها معرفات لخطاب الله – عز وجل – ، وليست مثبتات، فالسنة وإن كانت من الرسول – صلى الله عليه وسلم– فهي ثابتة بطريق الوحي.

والإجماع لابد له من مستند من القرآن أو السنة، والقياس ليس مثبتاً للحكم، وإنما هو كاشف أو مظهر له، والمُثْبِت في الحقيقة هو دليل حكم الأصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع[1].

قوله: "المتعلق بأفعال المكلَّفين ": أي: المرتبط بأفعالهم على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك أو مباحة[2].

و"الأفعال": جمع فعل، وهو ما يدخل تحت قدرة المكلف ويتمكن من تحصيله، فيشمل أفعال الجوارح القولية منها: كقراءة الفاتحة في الصلاة، وتحريم الغيبة، والفعلية: كالقيام والركوع والسجود في الصلاة ، والقتل ونحوها، ويشمل أيضاً أفعال القلوب: كالنية، والإخلاص، والحسد، والحقد، والرياء، فأفعال المكلف تعم: الجارحيَّة، والقلبيِّة[3].

---

(١) ينظر: نهاية السول (١/ ١٧)، وأصول الفقه، لـ أ. د/ وهبة الزحيلي (١/ ٣٨، ٣٩).

(٢) ينظر: أصول الفقه لـ أ.د/ محمد أبو النور زهير (١/ ٤٠)، وأصول الفقه، لـ د/ بدران أبو العينين صـ ٢٥٢.

(٣) ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٢٩)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلى وحاشية البناني (١/ ٥٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٦)، وأصول الفقه لـ أ.د/ محمد شلبي (١/ ٦٤) .

و "المكلَّفين": جمع مكلَّف، وهو: البالغ العاقل، الذي بلغته الدعوة، غير المُكْرَه[١].

قوله "بالاقتضاء": جار ومجرور متعلق بقوله: "المتعلق" .

والاقتضاء: معناه الطلب، وهو أعم من طلب الفعل وطلب الترك، وكل منهما أعم من أن يكون جازمًا وغير جازم، فشمل ذلك أربعة أقسام، وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة.

وأما "التخيير" فمعناه: التسوية بين الفعل والترك، وهو: الإباحة ، وبناء عليه تدخل الأحكام الخمسة – وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة– في التعريف بقيْدَي الاقتضاء والتخيير[٢].

" أو الوضع": والوضع هو جعل الشارع شيئًا سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه.

و"أو" هنا للتقسيم والتنويع، فهي تبين أقسام المحدود، وهو الحكم، حيث يتنوع إلى: حكم تكليفي، وحكم وضعي[٣].

أقسام الحكم الشرعي:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما:

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٨)، وأصول الفقه لـ أ.د/ محمد شلبي (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٠)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري صـ ٦، وأصول الفقه لـ أ.د/ محمد أبو النور زهير (١/ ٤٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٢٥٣).

القسم الأول: الحكم التكليفي: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وبناء على ذلك تكون أحكام الحكم التكليفي خمسة[1] وهي:

أولاً: الإيجاب: وهو خطاب الله تعالى المقتضي للفعل اقتضاء جازماً، ومثاله قول الله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[2].

ثانيًا: الندب: وهو خطاب الله تعالى المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم، ومثاله قول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم**﴾[3].

ثالثًا: التحريم: وهو خطاب الله تعالى المقتضي لترك الفعل اقتضاء جازماً، ومثاله: قول الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا** ﴾[4].

رابعًا: الكراهة: وهي خطاب الله تعالى المقتضى لترك الفعل اقتضاء غير جازم، ومثالها خطاب الشارع الطالب من المكلَّف ترك مس الذكر باليمين حال البول،

---

(١) ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٨٦)، وغاية الوصول صـ ١١، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٠)، وأصول الفقه، لـ أ. د/ وهبة الزحيلي (١/ ٤٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٤٣) .

(٣) سورة التوبة: من الآية (١٠٣) .

(٤) سورة الإسراء: الآية (٣٢) .

يقول – صلى الله عليه وسلم –: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ..."[١].

خامسًا: الإباحة: وهي خطاب الله تعالى المُخيِّر بين الفعل والترك، ومن أمثلتها: خطاب الله تعالى المتعلق بإباحة الأكل والشرب، المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ الطَيِّبات**﴾[٢]، وقوله: ﴿**وَكُلُّوا واشْرَبُوا**﴾[٣].

هذا عند جمهور العلماء، أما الحنفية فمتعلقات الحكم عندهم سبعة وهي:

(الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريمًا، والمكروه تنزيهًا، المباح).

ولكل وجهة، فالحنفية لاحظوا حال الدليل الذي يدل على الحكم، من حيث القطعية أو الظنية.

فما طلب الشارع فعله طلبًا حتمًا، إذا كان دليلُ طلبه قطعيًا، بأن كان آية قرآنية أو حديثًا متواتراً فهو الفرض، وإن كان دليل طلبه ظنيًا، بأن كان حديثًا غير متواتر، أو قياسًا فهو الواجب.

وما طلب الشارع فعله طلبًا غير حتم فهو المندوب.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب "لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال" (١/ ٤٢) (١٥٤).

(٢) سورة المؤمنون: من الآية (٥٠).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

وما طلب الشارع الكف عن فعله حتماً إن كان دليله قطعياً كـ آية أو سُّنة متواترة فهو المحرم،وإن كان دليله ظنياً، كـ سُّنة غير متواترة ، فهو المكروه تحريماً.

وأما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير حتم فهو المكروه تنزيهاً[1].

أما الجمهور فنظروا إلى الفعل من حيث كونه لازماً على المكلف أو غير لازم بغض النظر عن دليله من جهة القطعية أو الظنية.

القسم الثاني: الحكم الوضعي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً أو مانعاً، أو صحيحاً أو باطلاً، أو عزيمة أو رخصة، ولهذا كانت أنواع الحكم الوضعي هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والبطلان، والعزيمة، والرخصة[2]، ومثاله: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، والطهارة شرط لصحة الصلاة، وقتل الوارث مورثه مانع من استحقاق لإرث وهكذا.

ثانياً: تعريف الحرام ومسمياته

الحرام في اللغة: اسم مصدر من حرم الشيء يحرمه حرمة، والحرام الممنوع،

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٣٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٨)، والوجيز في أصول الفقه، للكراماستي صـ ٩٠ – ٩٥.

(٢) واختار هذا التعريف الأئمة الغزالي والآمدي والشاطبي، حيث إنهم أدخلوا العزيمة والرخصة في أقسام الحكم الوضعي، وتبعهم في ذلك الشيخ الخضري.

ينظر: المستصفى، للغزالي (١/ ١٨٥)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٩٦)، والموافقات، للشاطبي (١/ ٢٩٧)، وأصول الفقه للخضري صـ ٥٦.

يقال: حرمه الشيء، إذا منعه إياه، والحرام: نقيض الحلال، وقد حرُم عليه الشيء حُرْما وحَراما، وحرَّمَه الله عليه، والحُرمَةُ: مَا لَا يحل انتهاكه، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ذلكَ وَمن يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ﴾[١]، والحرام والمحرم والمحارم: ما حرم الله تعالى[٢].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للحرام، ويمكن لذلك أن يشكِّل اتجاهين رئيسيين، وهما:

الاتجاه الأول: ما عبَّر به عن الحرام بحكمه وأثره، ومن هذه التعريفات: ما عرَّف به الإمام الرازي – رحمه الله –بقوله: الذي يذم فاعله شرعاً[٣].

وهو تعريف جامع مانع، فقوله: "الذي" يتضمن أعمال القلوب والجوارح.

وقوله: "يذم فاعله" أخرج به الواجب والمندوب والمباح والمكروه.

وقوله: "شرعاً" فيه إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع[٤]؛ حيث إن مصدر الذم أو المدح لا يكون إلا من الشرع، وليس العقل أو غيره.

وعرَّفه الآمدي – رحمه الله – بقوله: ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له[٥].

---

(١) سورة الحج : من الآية (٣٠) .

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٣/ ٣٢٦)، ولسان العرب (١٢/ ١٢٠)، مادة: "حرم".

(٣) ينظر: المحصول، للإمام الرازي (١/ ١٠١).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٣).

فقوله: "ما ينتهض فعله سببا للذم شرعـًا" أخرج به من التعريف سائر الأحكام، من واجب ومندوب وغيرها.

وقوله: "بوجه ما" أدخل في التعريف المحرَّم المخير.

وقوله: "من حيث هو فعل له" أخرج المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب، فإنه يذم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب[1].

والاتجاه الثاني: ما يعبَّر عنه بحقيقة الحرام، ومن هذه التعريفات: ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا[2].

فقوله: "ما" يتضمن أعمال القلوب والجوارح.

وقوله: "طلب الشرع تركه" أخرج به الواجب والمندوب والمباح.

وقوله: "طلبًا جازمًا" أخرج به المكروه؛ لأن طلب الترك فيه غير جازم.

وتعريف الحرام بما يعبِّر عن حقيقته هو الأولى؛ حيث إن تعريفه بما هو حكمه أو ثمرته غير مقبول عند المنطقيين.

قال الأخضري- رحمه الله -:

وعندهم في جملة المرْدُود أن تدْخل الأحكام في الحدود

ويقصد بالحدود الرسوم؛ لأن التعريفات في مجال العلوم هي رسوم لا حدود،

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٣).

(٢) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي صـ١٦٩.

وعلى هذا فإن تعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع غير مقبول عندهم؛ لأن الرفع من أحكام الفاعل وليس داخلاً في حقيقته[١].

مسميات الحرام: للحرام أسماء كثيرة منها: المحظور، والمعصية، والذنب[٢]، والقبيح، والمزجور عنه[٣]، والمتوعد عليه[٤]، والممنوع، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والتحريج، والعقوبة[٥].

والمشهور عند الأصوليين من الكلمات والأكثر استعمالاً "المحظور"، وهو يفيد ما يفيده الحرام عند علماء اللغة؛ لأن الحظر معناه الجور والمنع[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[٧].

وذكر الإمام الآمدي – رحمه الله – أن الحرام يطلق في اللغة على ما كثرت آفاته، ومنه يقال: لبن محظور، أي كثير الآفة[٨].

---

(١) ينظر: شرح الملوي على السلم صـ ٣١.

(٢) ينظر: أصول الفقه، لـ أ.د/ محمد أبو النور زهير (١/ ٥٩).

(٣) ينظر: المحصول، للإمام الرازي (١/ ١٠١).

(٤) ينظر: نهاية السول (١/ ٢٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي (٢/ ٥٩٩ – ٦٠٠)، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد المحلاوي ، صـ ٢٥٠.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦ – ٢٨٧).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٨٠)، ولسان العرب (٤/ ٢٠٢)، مادة "حظر".

(٧) سورة الإسراء: من الآية (٢٠) .

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٣).

المبحث الأول: في بيان موقع الحرام من أصول الفقه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الإشارات النبوية لتحديد مراتب الحرام

وردت إشارات في السنة النبوية المطهرة تثبت التفاوت بين مراتب الحرام، ومن هذه الأحاديث:

أولاً: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: يفيد هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم- فاوت بين الكبائر في العظم، فجعل الشرك أكبرها، ثم قتل الولد، ثم الزنى بحليلة الجار، وهو دليل واضح على تفاوت مراتب الحرام في القبح والذنب المترتب عليه[2].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٦/ ١٨) (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ (١/ ٩٠) (١٤١).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١١٧)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، لـ أ.د/ موسى شاهين (١/ ٢٨١).

ثم إن الزنا له مراتب: فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن والجاهل[١].

ثانيـًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: يفيد هذا الحديث ثبوت التفاوت مراتب الحرام، واستفيد الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر[٣].

ثالثـًا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ

---

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ (١/ ٢٠٩) (٢٣٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٣).

الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

وجه الدلالة من الحديث: يفيد هذا الحديث أن انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ثبوت التفاوت بين مراتب الحرام، ويؤخذ منه أيضًا ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه الحديث[2].

رابعًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[3].

وجه الدلالة من الحديث: يفيد هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم– وصف بعض المحرمات بالسبع الموبقات، وهو ما يدل على أن غيرها أقل منها في

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الشهادات، بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ (٣/ ١٧٢) (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا (١/ ٩١) (١٤٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحدود، بَابُ رمي المحصنات (٨/ ١٧٥) (٦٨٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا (١/ ٩٢) (١٤٥).

الحرمة، ولكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية [١].

خامسًا: عن الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ عَنِ الزِّنَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «لِأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ» ، وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «لِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشَرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: يفيد نص هذا الحديث في الدلالة على تفاوت مراتب الحرام؛ إذ جعل الزنا بعشر نسوة (أي الزنا عشر مرات) أيسر من الزنا بزوجة الجار مرة واحدة، وكذلك السرقة بالنسبة لمال الجار، وإن كان بعض الحرام هنا أشد من بعض وأعظم، ولكن درجته واحدة في باب تشابه جنس المعصية، وإن كانت آثامُ أنواعها مختلفةً، والعقوبات عليها متفاوتة[٣].

سادسًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، للنووي (٢/ ٨٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، بَابُ حق الجار صـ٥٠ (١٠٣).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١/ ٣٥٦).

وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: يفيد نص هذا الحديث الشريف أن عد سب الرجل والديه من أكبر الكبائر، وصيغة (افعل) في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أَكْبَرِ" تدل على تفاوت، فدل على أن بعض الحرام أكبر من بعض[2].

مما سبق يتبين تضافر نصوص السُّنة النبوية المطهرة في إثبات تفاوت مراتب الحرام، وأن الذنوب بعضها أكبر من بعض.

المطلب الثاني: تحديد مراتب الحرام في نظر الأصوليين والفقهاء

إن الناظر في كتب الأصوليين والفقهاء يجد أنها تحوي نقولاً تدل دلالة واضحة على تفاوت مراتب الحرام، ومنها:

أولاً: قال الماوردي – رحمه الله – في "الحاوي الكبير"[3]: "فأما صورة حيوان لم يشاهد مثله مثل صورة طائر له وجه إنسان أو صورة إنسان له جناح طير ففي تحريمه وجهان: أحدهما: يحرم بل يكون أشد تحريما؛ لأنه قد أبدع في خلق الله تعالى...".

ثانيًا: وقال العز بن عبد السلام – رحمه الله – في "قواعد الأحكام في مصالح

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب، بَابُ لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ (٨/ ٣) (٥٩٧٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لـبدر الدين العيني (٢٢/ ٨٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ٥٦٥).

الأنام"[١]: "في بيان المفاسد وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، والمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان إحداهما: رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة، وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر وهي الرتبة الثانية، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات وهي الضرب الثاني من رتب المفاسد، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح".

ثالثًا: وقال القرافي – رحمه الله – في "الذخيرة"[٢]: "التحريم يتضاعف بسبب اجتماع الأسباب كالزنا بمحْرم، وبالأم أشد، وبها في الصوم أشد، ومع الإحْرام أشد، وفي الكعبة كذلك".

رابعًا: وقال علاء الدين البخاري – رحمه الله – في "كشف الأسرار"[٣]: "حرمة الفعل تتفاوت بتفاوت احترام المحل، فإن إتلاف النفس المعصومة أشد حرمة من إتلاف المال المعصوم؛ لكون الآدمي أشد احتراما من المال، ولمنافع البضع حرمة

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ٥٦،٥٧).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ٣١٦،٣١٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لـ علاء الدين البخاري (٢/ ٢٢٣).

الآدمي؛ لكونها سببًا لحصوله، ولهذا كانت الجناية عليها موجبة قتل النفس لذي الإحصان والألم الشديد عند عدمه، فكانت الجناية بالوقاع أشد حرمة من الجناية بالأكل فلا يمكن إلحاقه به".

خامسًا: وقال الشاطبي – رحمه الله– في "الموافقات"[1]: "فإن قيل: أيثاب أو يعاقب على ما لم يفعل؟.

فالجواب: أن الثواب والعقاب إنما ترتب على ما فعله وتعاطاه، لا على ما لم يفعل، لكن الفعل يعتبر شرعا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته؛ فجعله ركنا، أو مفسدته؛ فجعله كبيرة وبين ما ليس كذلك؛ فسماه في المصالح إحسانا وفي المفاسد صغيرة، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله ويعرف ما هو من الذنوب كبائر، وما هو منها صغائر، فما عظمه الشرع في المأمورات، فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك، فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات، فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك؛ فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة".

سادسًا: وقال الزركشي – رحمه الله – في "البحر المحيط"[2]: "مسألة هل يقال

---

(١) ينظر: الموافقات، للإمام الشاطبي (١/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٦٢).

هذا أحرم من هذا؟، سبق في بحث الواجب خلاف في أنه هل يقال هذا أوجب من هذا؟، أجراه ابنُ بَزِيزَةَ[١] في " شرح الأحكام " في أنه هل يقال هذا أحرم من هذا أم لا؟، قال: والحق أنه مقول باعتبار كثرة الثواب أو كثرة الزواجر لا بالنسبة إلى نفس الطلب، وقد اتفق العلماء على أن الزنى بالأم أشد من الزنى بالأجنبية، وكذلك الزنى في المسجد آثم من الزنى في الكنيسة".

سابعًا: وقال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في "مقاصد الشريعة"[٢]: "وباعتبار مقادير المفاسد جعل الصحابة عقوبة اللوطيَيْن – بصيغة التثنية – الرجم مساوية عقوبة الزاني المحصن، سواء كانا محصنين أم لم يكونا محصنين؛ لأنهم وجدوا مفسدة ذلك أشد، والعذر عن فاعله أبعد وجعل علي بن أبي طالب عقوبة شارب الخمر مساوية حد القذف، لما رأى القذف مظنة لازمة للسكران غالبًا.

وكذلك تجد آثار هذا المعنى ظاهرة في تصرفات الصحابة ومن بعدهم في مراتب

---

(١) وابنُ بَزِيزَةَ هو: أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي، المعروف بابن بزيزة، من الفقهاء والصوفية، وعلماء التفسير والكلام، ورواة الحديث والأدب، ومن أئمة المالكية، توفي سنة ٦٦٢هـ، ومن مؤلفاته: شرح الاحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي، تفسير القرآن، وشرح التلقين.
ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج صـ٢٦٨، وتراجم المؤلفين التونسيين، لـ محمد محفوظ (١/ ٩٥)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (٣/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨).

العقوبات والعفو. فعقوبة الحرابة جعلت أشدّ من عقوبة قتل الغيلة في التنكيل وعدم قبول العفو: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[1] وجعل قتل الغيلة غير قابل للعفو من الأولياء، وجعلت السرقة دون ذلك، والخِلسة دون السرقة، وكذلك الاغتصاب والغصب.

وقد وضع بعض الفقهاء لبعض مراتب المفاسد أسماء ليست بالكثيرة ولا بالمطردة، فرتب الشافعيةُ مراتبَ: الحرام، والمكروه، وخلاف الأولى، ورتب الحنفيةُ مراتب: التحريم، وكراهة التحريم، وكراهة التنزيه".

المطلب الثالث: الصيغ والأساليب التي يُستدلّ بها على الحرام

للتحريم صيغ وأساليب عديدة، بعضها صريح بلفظ التحريم ومشتقاته، أو النهي بصيغة "لا تفعل"، أو التصريح بالعقوبة المترتبة على الفعل ونحو ذلك، ومن تلك الصيغ ما يلي[2]:

أولاً: التصريح بلفظ التحريم، وما اشتق منه، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾[3]،وقوله – صلى الله عليه وسلم –:"إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ،

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٣٣٤) .

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلي (٢/ ٤٢٥)، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (١/ ١٣٨)، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٥)، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية صـ ٨٠، وأصول الفقه، لـ د/ بدران أبو العينين صـ ٢٧١.

(٣) سورة المائدة: من الآية (٣) .

وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ"[١].

ثانيًا: صيغة "لا" الناهية المجردة عن القرائن، كقوله تعالى: ﴿ **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[٣].

ثالثًا: التصريح بنفي الحل أو الجواز، كقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[٥]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٦]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائِنةٍ، ولا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠) (٢٤٠٨).

(٢) سورة آل عمران: من الآية (١٣٠) .

(٣) سورة الأعراف: من الآية (٥٦) .

(٤) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٦) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا (٦/ ١٦٦) (١١٥٤٥)، و الإمام أحمد في مسنده "مسند البصريين" (٣٤/ ٢٩٩) (٢٠٦٩٥).
قال ابن الملقن: "وأخرجه أحمد أيضا في «مسنده» وعلي هذا من رجال مسلم ولقد لين، وأبو حرة الرقاشي اسمه: حنيفة، ضعفه أبو حاتم، وعمه لا يحضرني اسمه، ورواه البيهقي في «سننه» في كتاب الغصب". ينظر: البدر المنير، لابن الملقن (٦/ ٦٩٦).

زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه"[1].

رابعًا: التصريح بالعقوبة المترتبة على الفعل، سواء كانت العقوبة أخروية، كقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[2]، أم دنيوية، كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3]، وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – :"الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"[4].

خامسًا: صيغة الأمر الطالبة لترك الأمر، وذلك مثل: ذروا، اجتنبوا، ونحو ذلك، وما اشتق منها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[6]، وقوله – صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب من تُردُّ شهادتُه (٣/ ٣٠٦) (٣٦٠١)، البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم (١٠/ ٣٣٨) (٢٠٨٥٦). قال الحافظ ابن حجر: "وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ". ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٤/ ٤٨٠).

(٢) سورة النساء : الآية (٩٣).

(٣) سورة المائدة : الآية (٣٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا (٣/ ١٣١٦) (١٦٩٠).

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٧٨).

(٦) سورة الحج : من الآية (٣٠).

وسلم - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»[١].

سادسًا: ذم الفاعل ولعنه، وذلك مثل حديث جابر - رضي الله عنه-، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٢].

المطلب الرابع: علاقة الحرام بأقسام الحكم التكليفي

أولاً: علاقة الحرام بالواجب:

تعريف الواجب لغة: الساقط والثابت، يقال: وجب يجب وجْبة: سقط، ووجبت الشمس وجْبا ووجوبا: غابت.

ويأتي في اللغة - أيضًا - بمعنى ثبت ولزم ، يُقال: وجب الحق والبيع يجب وجوبًا ووَجْبة: لزم وثبت"[٣].

وأما الواجب في الشرع فله حدود كثيرة منها: "ما طلب فعله طلبًا جازمًا"[٤].

ومن خلال تعريف الواجب تظهر العلاقة بينه وبين الحرام بأنها علاقة تضاد، فالواجب مطلوب فعله طلبا جازمًا، والحرام مطلوب تركه طلبا جازمًا، وعليه فلا

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله(٣/ ١٢١٩) (١٥٩٨).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٤١)، والمصباح المنير (٢/ ٦٤٨)، مادة: "و ج ب".

(٤) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي صـ١٦٩.

يصح أن يجتمع واجب وحرام معـًا في شيء واحد، أو التكليف في نفس الشخص والوقت.

قال الإمام الغزالي – رحمه الله – : "إذا عرفت أن الحرام ضد الواجب؛ لأنه المقتضى تركه والواجب هو المقتضى فعله، فلا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبًا حرامًا طاعةً معصيةً"[1].

وقال ابن النجار – رحمه الله – : "الحرام ضد الواجب"، وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال، إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام، كما في قوله تعالى في سورة النحل[2]: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾**"[3].

فالحرام ضد الواجب، لأن الواجب مأمور به على الجزم، مثاب على فعله، معاقب على تركه، فالحرام إذا منهي عنه على الجزم، مثاب على تركه، معاقب على فعله[4].

هذا ويختلف الواجب عن الحرام في المقصود والغاية من الحكم التكليفي،

---

(١) ينظر: المستصفى (١/ ٦١).

(٢) سورة النحل : من الآية (١١٦).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٩).

فمقصود الواجب تحصيل المصلحة، بخلاف الحرام، فإن مقصوده نفي المفسدة، والمفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا، في جميع الأزمان، من جميع الأشخاص والأعيان.

ثانيًا: علاقة الحرام بالمكروه:

تعريف المكروه لغة: ضد المحبوب، أخذاً من الكراهة، وقيل: من الكريهة وهي الشدة في الحرب[١].

واصطلاحًا: ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم[٢].

والمتأمل في النصوص الشرعية يجد أن المكروه قد يرادف الحرام وقد يغايره، ففي قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[٣]، فالمكروه هنا جاء بمعنى الحرام، وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ»[٤]، والمكروه هنا أيضًا بمعنى التحريم،

(١) ينظر: مختار الصحاح صـ٢٦٩، والمصباح المنير (٢/ ٥٣٤٢)، مادة: "ك ر هـ".

(٢) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي صـ١٦٩.

(٣) سورة الإسراء : من الآية (٣٨).

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، في كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٢/ ١١٧٠) (٣٥٣٦)، و الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة (١٤/ ١٢٢) (٨٣٩٣).
قال الحافظ ابن حجر: "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ". ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٢/ ٢٣٤).

وأحياناً كان العلماء المتقدمين يصرحون بلفظ الكراهة ويقصدون منها الحرام، ومن ذلك قول الحنفية: ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو[1].

وتتضح العلاقة بين الحرام والمكروه في أن من تركهما بقصد الامتثال للشارع الحكيم فإنه يثاب على ذلك، ومن يفعل الحرام يأثم بلا خلاف، ومن يفعل المكروه فإنه لا يأثم إلا بقصد الإصرار على ذلك.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع؛ كان كالمندوب مع الواجب، وبعض الواجبات منه ما يكون مقصودا، وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلة وخادما للمقصود، كطهارة الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والأذان للتعريف بالأوقات وإظهار شعائر الإسلام مع الصلاة، فمن حيث كان وسيلة حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب يكون وجوبه بالجزء دون وجوبه بالكل، وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصوداً، ومنه ما يكون وسيلة له؛ كالواجب حرفا بحرف؛ فتأمل ذلك"[2].

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (٤/ ١٦٣).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٤٠).

المبحث الثاني: في تقسيمات مراتب الحرام، والآثار المترتبة عليها

تمهيد:

الثابت من استقراء أحكام الشريعة أن التشريع الإلهي جاء لتحقيق العدالة ورعاية مصالح البشر في الدنيا والآخرة، فلا تعرف مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها إلا بالشرع[١].

فما أوجب الله حكماً إلا بسبب فوائده ومنافعه الراجحة في تحقيق المصالح، وما حرم أمراً إلا لرجحان ضرره الحقيقي وثبوت فساده، قال الإمام البيضاوي - رحمه الله -: "ما نهي عنه شرعاً فقبيح، وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح"[٢].

والشارع الحكيم لم يحرم شيئاً إلا لمفسدة فيه، وهذه المفسدة إما أن تكون راجعة إلى ذات الفعل ويسمى حراما لذاته، وإما أن تكون المفسدة راجعة لأمر يتعلق بالمحرم، ويسمى حراما لغيره.

هذا وقد قسم العلماء الحرام إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة منها، وذلك من خلال الأقسام الآتية[٣]:

- **التقسيم الأول**: باعتبار تعلق الحرمة به إلى الحرام لعينه (لذاته)، والحرام لغيره.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٠).

(٢) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (١/ ٢٥).

(٣) ينظر: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، لـ د/ محمد البيانوني.

❖ **التقسيم الثاني**: باعتبار التعيين في المنهي عنه وعدمه إلى الحرام معين، والحرام مخير.

❖ **التقسيم الثالث**: من حيث قوة الدليل الذي تثبت به الحرمة إلى الحرام، والمكره تحريماً.

المطلب الأول: تقسيم مراتب الحرام باعتبار تعلق الحرمة به

ينقسم الحرام باعتبار تعلق الحرمة به إلى قسمين:

القسم الأول: الحرام لعينه (لذاته): وهو ما قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي، وهذه الأضرار لا تنفك عنه، ونظرً لما فيها من المضار حرَّمها الشارع ابتداءً، وذلك: مثل الكفر، وقتل النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق، وأكل الميتة، وشرب الخمر، والسرقة، وغير ذلك مما يمس الضروريات الخمس وهي حفظ الدين، والجسم، والنسل، والمال، والعقل، والمقصود من ذلك، أن المحرم لعينه، أو لذاته يمس الضروري في واحد من هذه الخمسة.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "فمصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود– أعني: ما هو خاص بالمكلفين والتكليف–، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عُدِم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدِم المكلف لعُدم من يتدين، ولو عُدِم العقل لارتفع التدين، ولو عُدِم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"[1].

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٣٢).

وإذا كان المحرم لذاته يمس الضروري في واحدة من هذه الخمس، فالضروري منها هو الذي لا يتحقق معه المحافظة على واحدة من هذه إلا بوجوده، فما كان يفسد الدين من الكفر، أو الرِّدة فهو محرم في ذاته؛ لأنه يمس الضروري بالنسبة للدين، وما يذهب العقل من شرب الخمر فهو محرم لذاته أيضًا؛ لأنه يمس الضروري بالنسبة للعقل، وهكذا في كل الضروريات[1].

فالحرام لعينه أو لذاته قبيح في نفسه، أي أن منشأ الحرمة عين ذلك المحل، ويسمى حرامًالعينه أو لذاته[2].

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين نوعين:

أحدهما: حرام قُبِح لعينه وضعًا: كالعبث والسفه والكذب والظلم.

وثانيهما: حرام قُبِح لعينه شرعًا: كالنهي عن بيع الملاقيح[3] والمضامين،

---

(١) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة صـ ٤٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٣٧٥)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٢٥٢)، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، لـ ملا خسرو صـ ٢٧٩، وأصول الفقه، لأبي زهرة صـ ٤٣.

(٣) الملاقيح في اللغة: جمع ملقوح، وهو جنين الناقة، يقال: لقحت الناقة، وولدها ملقوح به، فالملاقح من الإبل: التي في بطونها أولادها وهي الملاقيح، والمضامين فيأصلاب الفحول.

ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ٥٥٩)، وتاج العروس (٧/ ٩٥)، مادة: "ل ق ح".

وفي الاصطلاح: الملاقيح ما في بطون الأمهات من الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء.

ينظر: شرح التلقين، للمازَري (٢/ ٤٧٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٢/ ٣٧٩)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٥٧).

والصلاة بغير وضوء.

فالبيع في نفسه مما يتعلق به المصالح، ولكن الشرع لما قصر محله على مال متقوم حال العقد، والماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال صار بيعه عبثًا لحلوله في غير محله، وكذلك الشرع قصر أهلية العبد لأداء الصلاة على حال طهارته عن الحدث فصار فعل صلاته مع الحدث عبثًا؛ لخروجه من غير أهله[1].

حكم الحرام لعينه (لذاته):

الحرام لعينة غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنه لا يصلح أن يكون سببًا شرعيًا، فإذا فعله المكلف وقع باطلاً، ولا يترتب عليه أثر محمود أو منفعة مقصودة.

وبناءً على ذلك: فالزنا لا يترتب عليه ثبوت النسب والإرث، والسرقة لا يترتب عليها الملك، وبيع الميتة لا يترتب عليه ما ترتب على البيع الصحيح المشروع من نقل الملكية من البائع إلى المشتري ونقل الثمن من ملكية المشتري إلى البائع[2].

وقد يباح بعض أنواع الحرام لعينه عند الضرورة؛ لأن التحريم كان بسبب

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدَّبوسي صـ ٥٢، وميزان الأصول في نتائج العقول، لـ علاء الدين السَّمَرْقندي صـ ٢٢٦، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٠)، وأصول الفقه، للبرديسي صـ ٧٨، وأصول الفقه، لـ د. بدران أبو العينين صـ ٢٧١، وأصول الفقه لـ د. زكريا البري صـ ٢٧٣.

المفاسد الذاتية المعارضة لحفظ الضروريات الخمس، فالميتة تحل عند خوف الهلاك، والخمر يحل شربها دفعًا لهلاك النفس، لأن حفظ النفس ضروري، فكان لا بد من تحصيله بإباحة المحرم، ولكنه مقيد بالقاعدة الفقهية: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"، فيأكل من الميتة بقدر ما يسُدُّ به الرمق(١).

القسم الثاني: الحرام لغيره: وهو الذي يكون النهي فيه لا لذاته، أي أن منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال، بل لكونه ملك الغير، وحرمة النظر إلى عورة المرأة؛ لأنه يفضي إلى الزنا وهو محرم لذاته.

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين:

أحدهما: ما هو قبيح لمعنى جاوره جمعًا، كالبيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة.

فالبيع وقت النداء منهي عنه؛ لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعين لزوم السعي وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفًا، والصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها لمعنى شغل ملك الغير بنفسه وذلك مجاور لفعل الصلاة جمعًا غير متصل به وصفًا، فاتضح أن قبحه لمعنى في غيره.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم صـ ٧٣، والوجيز في أصول الفقه، لـ د. عبد الكريم زيدان صـ ٤٢.

وثانيهما: ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفًا: كبيع الربا، وصوم يوم العيد وأيام التشريق.

فبيع الربا قبيح لمعنى اتصل بالبيع وصفًا، وهو انعدام المساواة التي هي شرط جواز البيع في هذه الأموال شرعًا، والنهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق فإنه قبيح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفًا، وهو أنه يوم عيد ويوم ضيافة[1].

حكم الحرام لغيره:

الحرام لغيره مشروع في أصله، فيكون صالحًا أن يكون سببًا شرعيًا تترتب عليه الآثار؛ لأن التحريم عارض غير ذاتي – ليس ناشئًا من عين المحل – ولهذا تكون الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، وتبرأ بها ذمة المكلَّف مع الإثم؛ نظراً لاقتران الغصب بالصلاة[2].

ومن خلال النظر إلى الحرام لعينه والحرام لغيره يتبين لنا:

أولاً: أن الحرام لعينه لا يصلح سببًا شرعيًا، ولا تترتب أحكام شرعية عليه، بل

(١) ينظر: تقويم الأدلة صـ ٥٢، وأصول السرخسي (١/ ٨٠، ٨١)، وميزان الأصول في نتائج العقول صـ ٢٢٦.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٠)، وأصول الفقه، للبرديسي صـ ٧٨، وأصول الفقه، لـ د/ بدران أبو العينين ، صـ٢٧١، وأصول الفقه لـ د/ زكريا البري صـ٢٧٣.

يكون باطلاً، والباطل شرعًا لا يترتب عليه حكم، ولهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة باطلاً، وكذلك بيع الميتة.

وأما الحرام لغيره أو لعارض فهو في ذاته مشروع، فيصلح سببًا شرعيًا، وتترتب عليه آثاره؛ لأن التحريم عارض له وليس ذاتيًا، ولهذا كانت الصلاة في ثوب مغصوب صحيحة ومجزئة عند جمهور العلماء، خلافًا للإمام أحمد، مع الاتفاق على تأثيمه بالغصب [١].

ثانيًا: أن الحرام لعينه لا يباح إلا للضرورة، فلا يباح أكل الميتة إلا إذا خشي الإنسان الهلاك على نفسه، عملاً بظاهر قوله تعالى: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[٢].

وأما الحرام لغيره فيباح عند الحاجة، كرؤية الطبيب عورة المريض، فهذه الرؤية تباح للطبيب المعالج إذا كانت الرؤية لازمة للعلاج[٣].

ولو لم يُبَح للطبيب النظر إليها لضاق الناس بحياتهم ذرعًا، وللحقتهم المشقة والحرج والضيق، وهو ينافي ما قامت عليه الشريعة من رفع الحرج والضيق عن

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٣٧٥)، وعلم أصول الفقه،للشيخ عبد الوهاب خلاف ، صـ١١٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

(٣) ينظر: أصول الفقه، للشيخ أبي زهرة صـ ٤٤، وأصول الفقه، للبرديسي صـ ٨٠.

المكلَّفين في غير موضع من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

المطلب الثاني: تقسيم مراتب الحرام باعتبار التعيين وعدمه

ينقسم الحرام باعتبار التعيين في المنهي عنه وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: الحرام المعين: وهو الذي تعيَّن المنهي عنه بشيء واحد، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[4]، ونحو ذلك كتحريم الميتة، والكذب، والشرك بالله، والظلم، وغير ذلك مما يتوجه النهي فيه إلى واحد معين.

القسم الثاني: الحرام المخير: وهو الذي لم يتعين المنهي عنه بشيء واحد، أو هو أن يحرم الشارع أحد الأمرين فقط، فإذا فعل أحدهما أصبح الآخر محرماً، وهذا القسم من الحرام مفروض في مقابلة الواجب المخير، أي أنه كما يجوز للشارع أن يوجب واحداً لا بعينه، فإنه يجوز أن يحرم واحداً لا بعينه من أمور معينة[5].

تصوير المسألة: يقصد بالحرام المخير أن يتوجه النهي إلى شيء مبهم ضمن

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٣) سورة الإسراء : الآية (٣٢).

(٤) سورة الأنعام : من الآية (١٥١).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٤)، والوجيز في أصول الفقه، لـ د/ محمدمصطفى الزحيلي (١/ ٣٥٧).

أشياء معينة على سبيل التخيير.

كأن يقول: يقول حرمت عليك أحد هذين الشيئين لا بعينه ولا أحرم عليك واحداً معينا ولا الجميع ولا أبيحه.

وكقول شخص لآخر: لا تكلم زيدا أو بكراً فهو منع من أحدهما لا بعينه[1].

تحرير محل الخلاف عند الأصوليين:

أولاً: محل الاتفاق في أمور:

١ - لا خلاف في أن الفعل إذا كان في غير مقدور المكلَّف لا يتوجه النهي إليه على سبيل التخيير.

٢ - لا خلاف- أيضاً - في أنه لا يصح أن يتوجه النهي للمكلَّف على جهة التخيير إلى فعلين متماثلين - لا يتميز أحدهما عن الآخر ، أو أن يقال له أفعل هذا بدلًا من هذا، أو اترك هذا إن شئت، وافعل هذا، أو افعل هذا واترك ذاك؛ لأنه مما لا يتميز للمكلَّف ولا يعرفه على التفصيل.

٣ – كما أنه لا خلاف في عدم صحة توجيه التخيير إلى ضدين لا يمكن الجمع بينهما، إلا إذا كان لهما ضد ثالث، وخير بينهما وبين ذلك الضد.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٤)، والتمهيد، للإسنوي صـ ٨١، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام صـ ١٠١.

٤ – ولا خلاف كذلك في أن النهي على سبيل التخيير لا يتوجه إلا إذا كان الفعل مباحاً؛ إذ لا يجوز أن يخير الإنسان بين أن يفعل الفعل ولا يفعله إلا إذا كان مباحاً[١].

ثانياً: محل الخلاف بين العلماء في جواز وقوع النهي عن واحد مبهم من أمور معينة في كلام الشارع، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز تحريم واحد مبهم من أمور معينة، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، فهو قول الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، وقول الشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥].

القول الثاني: لا يجوز النهي عن أحد شيئين لا بعينه، فإذا ورد متعلقاً بما يفيد ذلك اقتضى نهي الجميع، وإليه ذهب بعض المعتزلة[٦]، واختاره بعض الأصوليين[٧].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (١٢/ ٣٢٢)، والمعتمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٧٨).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٣٨)، وتيسير التحرير (٢/ ٢١٨).

(٣) ينظر: بيان المختصر (١/ ٢٣٠)، ونشر البنود، للشنقيطي (١/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي صـ ١٠٤، والإحكام، الآمدي (١/ ١١٤).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٧)، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام صـ١٠١.

(٦) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٣٥)، وقد خالف المعتزلة أبو الحسين البصري حيث أجازه في المعتمد(١/ ١٧٠).

(٧) كالجصاص من الحنفية، والقرافي من المالكية.

ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٢/ ١٥٦)، والفروق، للقرافي (٢/ ٤)، والبحر المحيط (١/ ٣٦٠).

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يجوز تحريم واحد مبهم من أمور معينة بأدلة، منها:

الدليل الأول: القياس على الواجب المخير؛ لأن المفسدة قد تتعلق بأحد الشيئين والأشياء، كما تتعلق المصلحة به، فكما جاز أن يقول له: إذا حنثت في يمينك فأطعم، أو اكس، أو أعتق، كذلك جاز أن يقول له: لا تنكح هذه المرأة، أو أختها، أو بنت أختها أو أخيها، فيكون منهيا عنهما على التخيير[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾[2]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[3]، فيحرم عليه أن يتزوج الجميع، ولو كف عن أيٍّ واحدة منهن صح الامتثال، كالواجب المخير، وبالقياس التسوية بين الوجوب والتحريم.

الدليل الثاني: لو لم يجز واحد لا بعينه، لم يقع، لكنه وقع في قوله تعالى: ﴿**وَلَا**

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٣٦٠).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٣)أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب لا تُنكَح المرأةُ على عمتها (٧/ ١٢) (٥١٠٩)، و الإمام مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٨) (١٤٠٨).

﴿تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[1] وهو يقتضي تحريم طاعة كل واحد منهما وفاقا، فكان الوقوع دليل الجواز[2].

الدليل الثالث: ورود ذلك في الفروع الفقهية على ألسنة الفقهاء، مما يدل على وقوع الحرام المخير، ومن ذلك:

أولاً: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو كن كتابيات أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن وهو جار على القاعدة إذ هو تحريم بعض غير معين[3].

ثانيًا: لو اعتق إحدى أمتيه وجعلنا الوطء تعيينا وهو الصحيح فيصدق عليه ما ذكرناه لأن كل واحدة منهما تحرم بوطء الآخر، وهو مخير في وطء ما شاء منهما فيكون مخيراً في تحريم ما شاء[4].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز النهي عن أحد شيئين لا بعينه بأدلة، منها[5]:

---

(١) سورة الإنسان : من الآية (٢٤).

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ١١٤)، ونهاية الوصول (٢/ ٦١٧ – ٦١٩).

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام صـ ١٠٢.

(٤) ينظر: التمهيد، للإسنوي صـ ٨٢.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ١١٤)، والوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لابن عقيل (٣/ ٢٣٩).

الدليل الأول: أن حرف "أو" إذا ورد في النهي لم يقتض التخيير بل الجمع، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا**﴾[1]، وجب عدم طاعة الآثم والكفور معـًا، ولم يكن معناه: لا تطع آثما وحده إن شئت، أو كفوراً وحده إن شئت.

وأجيب عن ذلك: بأن الآية لا حجة فيها؛ لأن الدلالة قامت على أن طاعة الآثم والكفور جميعا محظوران محرمان، فإن طاعة الآثم إذا اطلقت إنما ظاهرها في إثمه، والكفور في كفره، كقول القائل: لا تطع الظالم، والمراد به: في ظلمه؛ إذ قد انعقد الإجماع على وجوب طاعة الآثم والكفور إذا أمر بالبر والإيمان لا الإثم والكفر، فإن الفاسق يجوز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتجب طاعته.

الدليل الثاني: اسدلوا أيضـًا بقولهم: ما كان منهيـًا عنه مع غيره، كان منهيـًا عنه مع إفراده، كسائر المحظورات.

وأجيب عن ذلك: بأن قولكم باطل؛ لأنه يجوز أن يخص الله سبحانه الحظر بالجمع دون التفرقة، ولهذا حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وخالتها، ولا يحرم الإفراد لأحداهما بالعقد.

الرأي الراجح:

يتضح مما سبق رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز تحريم واحد مبهم من

(١) سورة الإنسان: من الآية (٢٤).

أمور معينة، بمعني: أنه للمكلَّف ترك أيها شاء جمعـًا وبدلاً، وليس له أن يجمع بينهما؛ لوقوع ذلك في الشرع، والوقوع دليل الجواز، فإن النهي قد وقع مع التخيير في تحريم الأم وابنتها من غير تعيين، وكذلك الأختين، فإن الله تعالى حرم إحداهما لا بعينها، كما أوجب إحدى الخصال في الكفارة، فكلها صور تدل على الجمع بين النهي والتخيير، وبين الأمر والتخيير[1].

المطلب الثالث: تقسيم مراتب الحرام من حيث قوة الدليل

هذا التقسيم خاص بالحنفية على ما هو مقرر في كتب الأصول عندهم، وإن كان وافقهم عليه بعض العلماء إلا أن اشتهارهم به معلوم.

فالحنفية في هذا التقسيم ينظرون إلى دليل طلب الكف الإلزامي عن الفعل، فإن كان الدليل قطعيـًا فهو المحرم عندهم، وإن كان الدليل ظنيـًا فهو المكروه تحريمـًا، وإن كان غير إلزامي فهو المكروه تنزيهـًا.

وأما الجمهور: فلم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعيِّته وظنيِّته، وإنما نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل، فإن كان طلب الكف إلزاميـًا فهو المحرم، سواء أكان الدليل قطعي أم ظني، وإن كان طلب الكف غير إلزامي فهو المكروه، وهو ما يقابل المكروه تنزيهـًا عند الحنفية[2].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٢)، والشرح الصغير، لابن قاسم العبادي صـ١٣٦، وأصول الفقه، لـ د/ بدران أبو العينين صـ ٢٧٣.

هذا ويقسِّم الحنفية الحرام من حيث قوة الدليل الذي تثبت به الحرمة إلى قسمين:

أحدهما: الحرام: وهو ما ثبتت الحرمة فيه بدليل قطعي الدلالة إن كان قرآنًا، وقطعي الدلالة والثبوت إن كان سنةً، أو إجماعًا، مثل الشرك، والزنا، والسرقة، والخمر، والقتل بغير حق، وغير ذلك[١].

وثانيهما: المكروه تحريمًا: وهو ما ثبتت الحرمة فيه بدليل ظني، سواء أكان ظني الدلالة، أو الثبوت كأخبار الآحاد، وذلك مثل بيع الرجل، أو خطبته على أخيه، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[٢].

حكم المكروه تحريمًا: يستحق فاعله العقاب وإن كان لا يكفر؛ لأن دليله ظني.

وقد فرَّق الحنفية بين الحرام والمكروه تحريمًا بفروق من أهمها:

أولاً: أن من أنكر الحرام الثابت بدليل قطعي اعتبر كافراً، ومن أنكر المكروه تحريمًا الثابت بدليل ظني، فإنه يعتبر فاسقًا.

ثانيًا: أن العقاب في ارتكاب الحرام أشد من العقاب في ارتكاب المكروه تحريمًا[٣].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٨٠)، وتيسير التحرير (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٧/ ١٩) (٥١٤٢).

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٤٠)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (١/ ٢٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لـ د/ عبد الكريم النملة (١/ ٣١٤).

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمراتب الحرام

وفيه مطالب :

المطلب الأول: النهي عن الوصال في الصوم

نص الحديث: عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»(١).

معاني المفردات:

"لاَ تُوَاصِلُوا": أي: في الصوم بأن تصلوا يومًا بيوم من غير أكل وشرب بينهما، وعرفه الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: بأنه الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد(٢).

"إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى": يحتمل ثلاث معاني: أحدها: أَنِّي أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم، وثانيها: أن يكون قد يؤتى

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام» (٣/ ٣٧) (١٩٦١)، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، عَنِ الوِصَالِ» (١٩٦٢)، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» (١٩٦٣)، وعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ» (١٩٦٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٠٢).

على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصا له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه، وثالثها: أنَّ الله يحفظ عليه قوته من غير طعام ولا شراب، كما يحفظها بالطعام والشراب، فعُبِّر بالطعام والشراب عن فائدتهما؛ وهي القوة [١].

المعنى الإجمالي للحديث: يفيد هذا الحديث سعة رحمة الله تعالى بأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – في التيسير عليهم، وذلك بترك التشدد والمبالغة في العبادة؛ ذلك أن العبادة بهمة ويقظة ونشاط خير من العبادة المشوبة بالملل والسقم، فلهذا نهاهم عن الوصال في الصوم، والذي هو من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – فكثيراً ما كان يقدر على ما لا يقدر عليه أتباعه، بل ويكلِّفه ربُّه بما لا يكلف به أمته[٢].

مرتبة الحرام الواردة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لاَ تُوَاصِلُوا»:

اختلف الفقهاء في مسألة الوصال في الصوم، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره تحريمـًا الوصال في الصوم، وهو مذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في أحد الوجهين[٣]، والحنابلة، وقد فسَّر أبو يوسف ومحمد –

(١) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٧٢)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّاني (١٠/ ٣١٣)، وقوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٣/ ٤١٧)، وفتح المنعم (٤/ ٥٣٤).

(٣) وهو الصحيح عند الشافعية، وقيل: إنه مكروه كراهة تنزيه وهو أمر غير متحقق، وظاهر كلام الشافعي – رضي الله عنه– وجه كراهة التحريم.
ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣/ ٢١٥)، وروضة الطالبين، للنووي (٢/ ٣٦٨).

رحمهما الله – الوصال بصوم يومين لا يفطر بينهما؛ لأن الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر، وهو الليل.

ومعنى الكراهة فيه: أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض، والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه[1].

القول الثاني: تحريم الوصال في الصوم، فرضاً كان أو نفلاً، وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمداً بلا عذر، وهو مذهب الشافعية في الوجه الآخر[2].

والمعني في التحريم هنا: أنه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –، لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة.

القول الثالث: جواز الوصال إلى السحر، وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من المالكية[3].

واستدلوا لذلك بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، أنه سمع رسول

---

(١) ينظر: الدر المختار، للحصفكي مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢١٣)، والتبصرة، لـ اللَّخْمي (٢/ ٧٨٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٧١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين لعمراني (٣/ ٥٣٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرْداوي (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب، لـ زكريا الأنصاري (١/ ٤١٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٥١٠)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٦).

الله – صلى الله عليه وسلم –، يقول: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»(١).

موازنة بين الآراء الفقهية وبيان مرتبة الحرام:

من خلال القول الأول والثاني في المسألة تلحق كراهية الوصال في الصوم بمرتبة المكروه تحريماً؛ وتلحق أيضاً بمرتبة ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفاً، حيث إنه قبيح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفاً، وهو الضعف الذي يلحق المكلَّف عن أداء الفرائض، والواجبات، بل ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه.

وفي وجه التحريم عند الشافعية يلحق بمرتبة الحرام لغيره، فالحرمة هنا ليست في عين الصيام ذاته، بل هو مشروع، وإنما حرم لكونه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –، وللضعف الحاصل بسببه عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات.

المطلب الثاني: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

نص الحديث: عن نافع، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر (٣/ ٣٨) (١٩٦٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (٣/ ٦٩) (٢١٣٩)، وباب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز (٣/ ٧٢) (٢١٦٥).

معاني المفردات:

"لاَ يَبِيعُ": بإثبات الياء على أن لا نافية، وفي رواية: «**لَا يَبِعْ**»[1] بصيغة النهي.

"عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ": عُدِّي "بيع" بـ "علي" لتضمنه معنى الاستعلاء، وتقييده بـ "أخيه" يدل على أن ذلك يختص بالمسلم، **وبه قال** الأوزاعي وأبو عبيد بن جويرية من الشافعية، وعند الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[2].

المعنى الإجمالي للحديث: في هذ الحديث الشريف ينهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شراء المسلم على شراء أخيه، وذلك: بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر فيزيد على ما استقر[3].

وإنما حرم بيع البعض على بعض؛ لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح[4].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٤) (١٤١٢).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٥٨)، ومنحة الباري، للشيخ زكريا الأنصاري (٤/ ٥٧٧).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٤/ ٤٢٨)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه، لـ نور الدين السندي (٢/ ١٣).

(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٥٨).

قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم – رحمه الله–: "إنما وقع النهى على المشتري لا على البائع؛ لأن العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته، فلا يكاد يدخل بائع على البائع وهذا في معاملة الناس قليل، وإنما المعروف أن يعطى الرجل بسلعته شيئا فيجيء آخر فيزيد عليه، ومما يبين ذلك ما تكلم الناس فيه من بيع من يزيد حتى خافوا كراهته، فقال: كانوا يتبايعون به في مغازيهم فقد علم أنه في بيع من يزيد الف إنما يدخل المشترون بعضهم على بعض، فهذا يبين لك أنهم طلبوا الرخصة فيه؛ لأن الأصل إنما هو على المشترين"[1].

مرتبة الحرام الواردة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ":

صورة البيع: أن يشترى الرجل شيئا فيدعوه غيره الي الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص، وفى معناه الشراء على الشراء[2].

اختلف العلماء في حكم بيع الرجل على بيع أخيه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هذا البيع ونحوه من البياعات مكروه تحريماً، وهو مذهب الحنفية.

قال ابن الهمام: هذه الكراهات كلها تحريمية، لا نعلم خلافا في الإثم، وذلك

(١) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلاَّم (٢/ ٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣١)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ١٩٧).

للأحاديث المذكورة، ولما فيه من الإيحاش والإضرار[1].

القول الثاني: أن هذا البيع محرم، لكنه لا يبطل البيع، وهو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

وعلل الشافعية صحة البيع ذلك بأمور منها:

أولاً: أن البيع صحيح وإن ارتكب المعصية؛ لأن معصيته غير عقده، وعقده غير معصيته.

ثانيًا: أن يكون ذلك في حالة خيار المجلس أو الشرط؛ لأنه متمكن في هذه الحالة من الفسخ، أما بعد اللزوم فلا فائدة فيه.

ثالثًا: ولرجوع النهي إلى معنى خارج عن الذات وعن لازمها؛ إذ لم يفقد ركنًا ولا شرطًا، لكن النهي لمعنى مقترن به، وهو خارج غير لازم، وهو الإيذاء والقطيعة هنا[2].

وأما تعليل الحنابلة: أن المحرم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: بحر المذهب، للروياني (٥/ ٦٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٣/ ٥٣٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٤/ ٩٤).

النجش[١].

القول الثالث: أنه غير جائز وهو حرام، ولا يصح هذا البيع، بل هو باطل لأنه منهي عنه؛ لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، والنهي يقتضي الفساد، وهو مذهب الحنابلة[٢].

موازنة بين الآراء الفقهية وبيان مرتبة الحرام:

بناء على ما سبق: نجد أن مذهب الحنفية ألحق النهي في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ" بمرتبة المكروه تحريماً، بل ويمكن إلحاقه كذلك بمرتبة الحرام لغيره بما هو قبيح لمعنى جاوره جمعاً، فيترتب على إلحاقه بأيٍّ من المرتبتين صحة الأثر المترتب عليه مع الإثم.

بينما ألحقه الشافعية ووجه عند الحنابلة بمرتبة الحرام لغيره، مما ترتب عليه أيضاً صحة البيع مع الإثم.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لـ عبد الرحمن المقدسي (٤/ ٤٢)، والمغني، لابن قدامة (٤/ ١٦٠).

وبيع النجش معناه: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري، ويقتدي به.

ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣/ ١٨٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرْداوي (٤/ ٣٣١).

وأما الحنابلة ألحقوه بالحرام لعينه، وبالتالي لا يترتب عليه أثر محمود أو منفعة مقصودة.

المطلب الثالث: النهي عن الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها

نص الحديث: ١ – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَ اللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَ اللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»[1].

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[2].

معاني المفردات:

"لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ": بضم الميم وسكون المعجمة، أي: لست خلية عن

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح، بَابُ {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣] (٧/ ١١) (٥١٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

الضَّرَّة ، وهي أحب شركائي في الخير.

"إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي": لما فيه من الجمع بين الأختين.

"لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي": حَجْرِي بفتح الحاء وسكون الجيم، أي: ربيبتي، والمعني: لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان كونها ربيبتي وكونها ابنة أخي من الرضاعة.

"فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ": إشارة إلى المرأتين المذكورتين في الحديث؛ أخت أُمِّ حبيبة[1] ودُرة بنت أم سلمة[2].

المعنى الإجمالي للحديثين: في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ" إشارة إلى أن الجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم وسواء النسب والرضاع.

كما أفاد قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا" تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كزوجين لرجل في وقت

(١) في صحيح الإمام مسلم أن أختها هذه اسمُها "عَزَّةَ"، في قول أُمِّ حبيبة – رضي الله عنها – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **"انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ"**، أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (٢/ ١٠٧٣) (١٤٤٩).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٦٣٣)، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبرْماوي (١٣/ ٢١٤).

واحد؛ لما في ذلك من عداوات تقع بين الضرائر، فتنقطع بذلك الأرحام، وتعادي البنت عمتها وخالتها، وتعادي العمة بنت أخيها وتعادي الخالة بنت أخته، سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما[1].

مرتبة الحرام الواردة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ"، وقوله – صلى الله عليه وسلم –:«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرمة، بحيث لو فرضت أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، وذلك كالأختين، فإننا لو فرضنا إحداهما ذكراً لا تحل للأخرى، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[2]، وللأحاديث المذكورة، وعليه الأئمة الأربعة[3].

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٩/ ١٦٠)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٩/ ١٩٠)، وفتح المنعم (٥/ ٥٠٣).

(٢) سورة النساء : من الآية (٢٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٦٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٣/ ١٠٩)، والعدة شرح العمدة، لـ بهاء الدين المقدسي ، صـ ٤٠١.

والمعنى في ذلك: أنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم لما بين الزوجات من التغاير والتنافس، والقريبة والبعيدة سواء في التحريم لتناول اللفظ لهما، ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد فكذلك تحريم الجمع.

واختلفوا فيمن طلق زوجته هل له أن يتزوج أخت زوجته وهي في العدة، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمسلم أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها طلاقا رجعيًا، أو طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، أو كبرى ما دامت في العدة؛ لأنها زوجة حكمًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[1].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن تحريم الجمع بين من ذكرن إنما يكون حال قيام الزوجية حقيقة، أو في عدة الطلاق الرجعي، أما لو كان الطلاق بائنًا بينونة صغرى أو كبرى فقد انقطعت الزوجية، فإن تزوج أخت مطلقته طلاقًا بائنًا في عدتها، فلا يكون ذلك جمعًا بين محرمين، وهو مذهب المالكية والشافعية[2].

موازنة بين الآراء الفقهية وبيان مرتبة الحرام:

يتضح مما سبق: أن اتفاق الفقهاء في حرمة الجمع بين الأختين يندرج تحت مرتبة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣)، وكشاف القناع (٥/ ٧٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٥٥)،والأم، للإمام الشافعي (٥/ ٣)، والحاوي الكبير (٩/ ١٧٠).

الحرام المخير، بمعنى أن المفسدة هنا متعلقة بإحدى الأختين حالة الجمع بينهما – لما يبنهما من الغيرة والقطيعة –، كما تتحقق المصلحة في زواج الواحدة منهن؛ ولهذا حرم على المكلَّف أن يتزوج الجميع، ولو كف عن أيٍّ واحدة منهن صح الامتثال.

ويتحقق هذا المعنى أيضاً إن قلنا بترجيح القول الأول فيمن طلق زوجته وأراد أن يتزوج أخت زوجته وهي في عدتها؛ تقديساً للصلات بين الأختين، ومنعاً للقطيعة بينهما.

المطلب الرابع: النهي عن لبس الحرير والديباج، والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

نص الحديث: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[1].

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٧/ ٧٧) (٥٤٢٦)، وبنحوه: في كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب (٧/ ١١٢) (٥٦٣٢)، وباب آنية الفضة (٧/ ١١٣) (٥٦٣٣)، وكتاب اللباس، باب افتراش الحرير (٧/ ١٥٠) (٥٨٣٧).

معاني المفردات:

"مَجُوسِيٌّ": هو من يعبد النار.

"رَمَاهُ بِهِ": أي: بالإناء لأنه كان من فضة.

"لَمْ أَفْعَلْ هَذَا": أي: لم أرْمه به.

"لاَ تَلْبَسُوا": الخطاب للرجال الحاضرين ويلحق بهم الغائبون أو لكل من يتأتى له الخطاب.

"الدِّيبَاجَ" :نوع من الثياب المتخذة من الحرير، وهو صنف نفيس من الحرير، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام.

"آنِيَةِ": جمع إناء وهو الوعاء صغيرا كان أو كبيرا وعلى أي هيئة كان.

"صِحَافِهَا": بكسر أوله جمع صحفة، وهي إناء كالقصعة المبسوطة، والمراد بها هاهنا المعنى الأعم أي في صحاف كل واحد من الذهب والفضة.

"لَهُمْ": أي: للكفار، بدلالة السياق عليه[1].

المعنى الإجمالي للحديث: يدل هذ الحديث الشريف على تحريم لبس لحرير للرجال بجميع أنواعه، سواء كان من النوع المسمى بالديباج أو غيره، وعن شرب

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لـ الملا علي القاري (٧/ ٢٧٤٩)، والمنهل الحديث في شرح الحديث، لـ أ.د/ موسى لاشين (٤/ ٩٦).

أي نوع من السوائل وكذا المأكولات في الأواني الذهبية والفضية، سواء كان الإناء من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة؛ فإن الحرير والفضة والذهب للكفار في الدنيا وللمسلمين في الآخرة[1].

مرتبة الحرام الواردة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ":

أولاً: مرتبة النهي الوارد في قوله – صلى الله عليه وسلم – : "لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ".

حكم لبس الحرير وافتراشه في الصلاة :

اتفق الفقهاء على تحريم لبس الحرير للرجال دون النساء، وجواز افتراشه للنساء دون الرجال[2].

أما بالنسبة للرجال فقد اختلفوا فيه، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحرم افتراشه في الصلاة وغيرها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ٩٠)، ومنار القاري، للشيخ حمزة قاسم (٥/ ١٤٨).

(٢) ينظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق (٦/ ١٤)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (١٨/ ٦١٧)، والمجموع (٤/ ٤٣٥)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٤٢١).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لـ النفراوي (٢/ ٣٠٨)، وإعانة الطالبين، لـ البكري الدمياطي (٢/ ٩٠)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٤٢١).

واستدلوا لذلك: بحديث حذيفة – رضي الله عنه – أنه قال: «نَهَانَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[1].

وبما روي عن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أنه قال: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[2].

والحكمة من التحريم هنا: أنه مع ما فيه من معنى الخيلاء، يورث رفاهية، وزينة، وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه.

القول الثاني: جواز توسُّدِه وافتراشه، وهو مذهب الحنفية، وكره ذلك أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وقالا بأن العمومات الواردة في تحريم الحرير تشمل اللبس والتوسُّد جميعاً[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير (٧/ ١٥٠) (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أبي داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤/ ٥٠) (٤٠٥٧)، و الإمام ابن ماجة، في أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٤/ ٥٩٥) (٣٥٩٦).

قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون. ينظر: البدر المنير (١/ ٦٤٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٦/ ١٤).

موازنة بين الآراء الفقهية وبيان مرتبة الحرام:

يتضح مما سبق: رجحان مذهب الجمهور القائل بتحريم افتراش الحرير في الصلاة ونحوها، وأنه لو صلى المكلَّف على حرير يكون كمن صلى في الأرض المغصوبة فيلحق بمرتبة الحرام لغيره، فتكون الصلاة صحيحة مجزئة مع الإثم.

وعلى قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كراهية افتراش الحرير في الصلاة وغيرها، يلحق بمرتبة المكروه تحريمًا، بل ويمكن إلحاقه بمرتبة ما هو قبيح لمعنى جاوره جمعًا؛ لمعنى شغل ملك الغير بنفسه وذلك مجاور لفعل الصلاة جمعًا.

ثانيًا: مرتبة النهي الوارد في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ".

حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

يرى جمهور الفقهاء تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة، وذلك لعموم النهي، والنهي يقتضي التحريم، وللإجماع على ذلك[1].

ونقل عن الإمام الشافعي – رحمه الله – القول بالكراهة، حيث قال: "ولا أكره

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٣)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ١٧٣).

إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1] ..... فإن توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له"[2].

وقد أوضح الإمام النووي – رحمه الله – الكراهة بقوله: "وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم؟، قولان قال في القديم: كراهة تنزيه؛ لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم، وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم فتواعد عليه بالنار فدل على أنه محرَّم"[3].

ويتضح مما سبق: أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة محرم يندرج تحت رتبة الحرام لذاته؛ للوعيد الشديد عليه في قوله – صلى الله عليه وسلم – : إ"نَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٧/ ١١٣) (٥٦٣٤)، والإمام مسلم في كتاب اللباس والزينة،باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (٣/ ١٦٣٤)(٢٠٦٥).

(٢) ينظر: الأم، للإمام الشافعي (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (١/ ٢٤٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: نتائج البحث، ومن أهمها ما يلي:

١ - تعريف الحرام بأنه ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا، وهو ما يعبر عن حقيقة الحرام، وهو الأولى في التعريف.

٢ – ورود العديد من الإشارات النبوية، وكلام الأصوليين والفقهاء التي تثبت وتؤكد تفاوت مراتب الحرام، وأن بعضه أشد من بعض.

٣ – وضوح العلاقة بين الواجب والحرام بأنها علاقة تضاد، فالواجب مطلوب فعله على سبيل الجزم، والحرام مطلوب تركه على سبيل الجزم، فلا يجتمع واجب وحرام في شيء واحد.

٤ – وأيضًا العلاقة بين الحرام والمكره تظهر في أن من تركهما جميعًا فإنه يثاب على ذلك، ومن يفعل الحرام يأثم، ومن يفعل المكروه فلا يأثم إلا بالإصرار على ذلك.

٥ – أن الشارع الحكيم لم يحرم شيئًا إلا وفيه مفسدة، وقد ترجع إلى ذات الفعل فيسمى حرامًا لذاته، أو لأمر يتعلق بالمحرم فيسمى حرامًا لغيره، وأن الحرام ينقسم تبعًا لاعتبارات المختلفة، كتعلق الحرمة به، والتعيين وعدمه، وقوة الدليل.

٦ – أن الحرام لعينة لا يصلح سببًا شرعيًا، وبالتالي لا تترتب عليه أحكام شرعية،

فلا يباح إلا للضرورة، وأما الحرام لغيره فهو مشروع في ذاته، فيصلح أن يكون سببًا شرعيًا تترتب عليه آثاره، فيباح عند الحاجة، مما يؤكد تفاوت مراتب الحرام عند الأصوليين.

٧ – ترجيح مذهب الجمهور القائل بجواز تحريم واحد مبهم من أمور معينه في مسألة الحرام المخير؛ لوقوع ذلك في الشرع، والوقوع دليل الجواز.

٨ – أن العقاب في ارتكاب الحرام أشد من العقاب في ارتكاب المكروه تحريمًا.

٩ – أظهرت التطبيقات الفقهية من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية – دراسة أنموذجية على صحيح البخاري – ثبوت التفاوت بين مراتب الحرام؛ مما كان له الأثر في التأكيد على العلاقة القوية بين الأصول والفروع.

ثانياً: التوصيات، ومن أهمها ما يلي:

١- أوصي إخواني الباحثين بمحاولة الخروج بعلوم الشريعة عامة، وأصول الفقه خاصة من حيز النظرية إلى التطبيق والربط؛ حتى تكون واضحة المعالم لمبتغيها، راسخة في أذهان دارسيها.

٢- الاهتمام بكتب السنة النبوية المطهرة، من خلال إبراز المسائل الأصولية الدقيقة فيها؛ حتى نخرج علم الأصول إلى الجانب العملي، فإن هذا لا ريب يضيف إلى المكتبة الأصولية إضافات مثمرة.

والله تعالى أعلى وأعلم ،،،

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

١-الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط/ دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٢-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ت: ٩٢٣هـ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

٣-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، ت: ٨٠٤هـ، ط/ دار الهجرة، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لـ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت: ١٣٥٣هـ، ط/ دار الكتب العلمية.

٥-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٦-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ت: ٨٠٤هـ، ط/ دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور سول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، ط/ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٨-حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لـ محمد بن عبد الهادي التتوي، المعروف بالسندي، ت: ١١٣٨هـ، ط/ دار الجيل.

٩-الزواجر عن اقتراف الكبائر، لـ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، ط/ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠-سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥هـ، ط/ المكتبة العصرية.

١١-سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ت: ٢٧٣هـ، ط/ فيصل عيسى الحلبي، ودار إحياء الكتب العربية.

١٢-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣-شرح صحيح مسلم المسمى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: ٥٤٤هـ، ط/ دار الوفاء "مصر"، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي "بيروت".

١٥-غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت: ٢٢٤هـ، ط/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد "الدكن"، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة "بيروت" ١٣٧٩هـ.

١٧-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د/ موسى شاهين لاشين، ط/ دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨-قوت المغتذي على جامع الترمذي، لـ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١هـ، ط/ جامعة أم القرى.

١٩-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لأبي عبد الله شمس الدين البِرْماوي، ت: ٨٣١هـ، ط/ دار النوادر،١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٠-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري ت: ١٠١٤هـ، ط/ دار الفكر "بيروت"، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني ت: ٢٤١هـ، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي "بيروت".

٢٣-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لـ حمزة محمد قاسم، ط/ مكتبة دار البيان "دمشق"، ومكتبة المؤيد "لطائف"، عام النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٤- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ت: ٩٢٦هـ، ط/ مكتبة الرشد "الرياض"، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي "بيروت"، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٦-المنهل الحديث في شرح الحديث، أ.د/ موسى شاهين لاشين، ط/ دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله

١-الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، ط/ المكتب الإسلامي "بيروت- دمشق- لبنان".

٢-الاختيار لتعليل المختار، لـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت: ٦٨٣هـ، ط/ مطبعة الحلبي ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لـ محمد بن علي الشوكاني، ط/ دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ/ زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٥-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ"ابن نجيم المصري"، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦-أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٩٠هـ، ط/ دار المعرفة.

٧-أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين، ط/ مؤسسة شباب الجامعة .

٨-أصول الفقه الإسلامي، لـ أ.د/ محمد شلبي، ط/ الدار الجامعية.

٩-أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع "دمشق"، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٠-أصول الفقه الإسلامي، د.زكريَّا البري، ط/ دار النهضة العربية، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١-أصول الفقه المسمى بـ"الفصول في الأصول"، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ت: ٣٧٠هـ، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢- أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، ط/ دار الثقافة.

١٣-أصول الفقه، لـ أ.د/ محمد أبي النور زهير، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٤-أصول الفقه، للشيخ الخضري، ط/ المكتبة التجارية الكبرى.

١٥- أصول الفقه، لفضيلة الشيخ / محمد أبي زهرة ، ط/ دار الفكر العربي ١٩٩٧م.

١٦-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالبكري، ت: ١٣١٠هـ، ط/ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧-الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي ، ت: ٢٠٤هـ، ط/ دار المعرفة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لـ علي بن سليمان المرْداوي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي.

١٩-البحر المحيط في أصول الفقه، لـ بدر الدين بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، ط/ دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لـ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت: ٥٠٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٢١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ت: ٥٩٥هـ، ط/ دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣-بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني ، ت: ٧٤٩هـ، ط/ دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت: ٥٥٨هـ، ط/ دار المنهاج "جدة"، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٦-التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، طبعة دار الفكر "دمشق"، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٧-التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف بـ"اللخمي"، ت: ٤٧٨هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية "قطر"، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٨-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لـ عثمان بن علي الزيلعي ت: ٧٤٣ هـ، وبهامشه حاشية الشِّلْبِيِّ، لـ أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ ت: ١٠٢١هـ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٢٩-تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمي على الخطيب"، لـ سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ت: ١٢٢١هـ، ط/ دار الفكر، تاريخ النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠-تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ / عبدالرحمن عيد المحلاوي، ط/ مصطفى الحلبي.

٣١-تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، ط/ دار الكتب العلمية.

٣٢-التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي، ت: ٤٠٣هـ، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٣-التقرير والتحبير، لـ محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ"ابن أمير حاج" الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٤-تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي ت: ٤٣٠هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت: ٧٧٢هـ، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٦-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي، ت: ٥١٦هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧-تيسير التحرير، لـ محمد أمين بن محمود البخاري، "أمير بادشاه الحنفي"، ت: ٩٧٢هـ، ط/ مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣٨-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، ط/ دار الفكر.

٣٩-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لـ حسين بن محمد العطار، ت: ١٢٥٠هـ، ط/ دار الكتب العلمية.

٤٠- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لـ تاج الدين السبكي، ط/ دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤١-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: ٤٥٠هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٢-الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، لـ د/ محمد أبو الفتح البيانوني، ط/ دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٣-الذخيرة، لـ شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بـ"القرافي"، ت: ٦٨٤هـ، ط/ دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٤٤-رد المحتار على الدر المختار، لـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي ت: ١٢٥٢هـ، ط/ دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي ت: ٦٧٦هـ، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٦-شرح التلقين، لـ محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي ت: ٥٣٦هـ، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٤٧-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لـ سعد الدين التفتازاني، ت: ٧٩٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية.

٤٨-الشرح الصغير لابن قاسم العبَّادي على متن الورقات وشرحها للجلال المحلي، تحقيق/ بهاء جعفر الغريب، "رسالة ماجستير برقم (٢٤٧٠) في كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر".

٤٩-الشرح الكبير على متن المقنع، لـ عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ت: ٦٨٢هـ، ط/ دار الكتاب العربي.

٥٠-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لـ محمد بن أحمد بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار ت: ٩٧٢هـ، ط/ مكتبة العبيكان "الرياض" ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١-شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لـ شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت: ٧٤٩هـ، ط/ مكتبة الرشد "الرياض"، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٢-شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ت: ٧١٦هـ، ط/ مؤسسة الرسالة "بيروت"، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٣-العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ت: ٦٢٤هـ، ط/ دار الحديث "القاهرة"، تاريخ النشر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤-العدة في أصول الفقه، لـ محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت: ٤٥٨هـ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٥-العزيز بشرح الوجيز المعروف بـ"الشرح الكبير"، لـ عبد الكريم ابن محمد الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٦-علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط/ مكتبة الدعوة الإسلامية "شباب الأزهر".

٥٧-غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ط/ مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٤هـ - ١٩٤٦م.

٥٨-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، شرح أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ت: ١٠٩٨هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٩-فتح القدير، لـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ"ابن الهمام" ت: ٨٦١هـ، طبعة دار الفكر.

٦٠-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، ط/ دار الفكر، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٦١-الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، لـ شهاب الدين أحمد ابن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤هـ، ط/ عالم الكتب.
٦٢-فواتح الرحموت، لـ عبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي ت: ١٢٢٥هـ بشرح مسلم الثبوت لـ محب الله بن عبد الشكور ، ت: ١١١٩هـ، ط/ دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦٣-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لـ أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ت: ١١٢٦هـ، ط/ دار الفكر، تاريخ النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٤-قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت: ٤٨٩هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٥-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، ت: ٦٦٠هـ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٦٦-القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، ت: ٨٠٣هـ، ط/ المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٧-الكافي في فقه الإمام أحمد، لـ عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بـ"ابن قدامة المقدسي" ت: ٦٢٠هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، لـ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى ت: ١٠٥١هـ، ط/ دار الكتب العلمية.

٦٩-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لـ عبد العزيز أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت: ٧٣٠هـ، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٧٠-كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بـ"ابن الرفعة" ت: ٧١٠هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م

٧١-المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط/ دار الفكر.

٧٢-المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ط/ مؤسسة الرسالة.

٧٣-مرقاة الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، لـ محمد بن فرامُرْز بن علي الحنفي، المعروف بمُلاَّ خسْرو، ت: ٨٨٥هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧٤- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، ط/ شركة المدينة المنورة للطباعة.

٧٥-المسودة في أصول الفقه، تأليف آل تيمية "مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت: ٦٥٢هـ، وعبد الحليم بن تيمية ت: ٦٨٢هـ، وأحمد بن تيمية ت: ٧٢٨هـ"، ط/ دار الكتاب العربي "بيروت".

٧٦-المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ، ط/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية "دمشق" ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧٧-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لـ محمد الخطيب الشربيني، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٨-المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي، ت: ٤١٥هـ، ط/ المؤسسة المصرية العامة.

٧٩-المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، سنة النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٠-مقاصد الشريعة الإسلامية، لمؤلفه محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ت: ١٣٩٣هـ، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية "قطر"، طبعة عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٨١-الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، أ.د/ عبد الكريم النملة، ط/ مكتبة الرشد "الرياض"، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٢- الموافقات، لـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بـ"الشاطبي"، ت: ٧٩٠هـ، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٣-ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت: ٥٣٩ هـ، ط/ مطابع الدوحة الحديثة "قطر"، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٨٤-النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد ابن موسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، ت: ٨٠٨هـ، ط/ دار المنهاج "جدة"، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٥-نشر البنود على مراقي السعود، لمؤلفه عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط/ مطبعة فضالة بـ"المغرب".

٨٦-نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٧-نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ت: ٧١٥هـ، ط/ المكتبة التجارية "مكة المكرمة"، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٨-نيل الأوطار، لـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت:١٢٥٠هـ، ط/ دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٩-الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل البغدادي الظفري، ت: ٥١٣هـ، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٠-الوجيز في أصول الفقه .لـ د / عبدالكريم زيدان، ط/ مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة ١٩٨٧م.

٩١-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الخير، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٢-الوجيز في أصول الفقه، للكراماستي يوسف بن حسين، ت: ٩٠٦هـ، ط/ دار الهدى للطباعة، طبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

رابعاً: كتب اللغة والمنطق

١-تاج العروس من جواهر القاموس، لـ محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ، ط/ دار الهداية.

٢-جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: ٣٢١هـ، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٣-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ، ط/ دار الفكر المعاصر١٤١١هـ.

٤-شرح العلامة الشيخ الملوي على السلم للأخضري في علم المنطق، طبعة محمد على صبيح، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ .

٥-القاموس المحيط، لـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت: ٨١٨هـ، ط/ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، ط/ دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٧-المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ، ط/ دار الكتب العلمية "بيروت"، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨-مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: ٦٦٦هـ، ط/ المكتبة العصرية، والدار النموذجية "بيروت"، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ت: ٧٧٠هـ، ط/ المكتبة العلمية "بيروت".

١٠-معجم مقاييس اللغة، لـ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت: ٣٩٥هـ، ط/ دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامساً: كتب التراجم

١-تراجم المؤلفين التونسيين، لـ محمد محفوظ، ت: ١٤٠٨هـ، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

٢-معجم المؤلفين، لـ عمر بن رضا كحالة، ت: ١٤٠٨هـ، ط/ مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي "بيروت".

٣-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد ابن الفقيه الحاج أحمد التكروري السوداني، ت: ١٠٣٦هـ، ط/ دار الكاتب "ليبيا"، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٩٠**

المقدمة **٩٢**

مدخل مفاهيمي **٩٩**

أولاً: تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه ٩٩

ثانيـاً: تعريف الحرام ومسمياته ١٠٥

المبحث الأول: في بيان موقع الحرام من أصول الفقه **١١٠**

المطلب الأول: الإشارات النبوية لتحديد مراتب الحرام ١١٠

المطلب الثاني: تحديد مراتب الحرام في نظر الأصوليين والفقهاء ١١٤

المطلب الثالث: الصيغ والأساليب التي يُستدلُّ بها على الحرام ١١٨

المطلب الرابع: علاقة الحرام بأقسام الحكم التكليفي ١٢١

المبحث الثاني: في تقسيمات مراتب الحرام، والآثار المترتبة عليها **١٢٥**

المطلب الأول: تقسيم مراتب الحرام باعتبار تعلق الحرمة به ١٢٦

المطلب الثاني: تقسيم مراتب الحرام باعتبار التعيين وعدمه ١٣٢

المطلب الثالث: تقسيم مراتب الحرام من حيث قوة الدليل ١٣٨

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمراتب الحرام **١٤١**

المطلب الأول: النهي عن الوصال في الصوم ١٤١

المطلب الثاني: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ١٤٤

المطلب الثالث: النهي عن الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها ١٤٩
المطلب الرابع: النهي عن لبس الحرير والديباج، والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ١٥٣
الخاتمة **١٦٠**
أولاً: نتائج البحث ١٦٠
ثانيـًا: التوصيات ١٦١
فهرس المصادر والمراجع **١٦٢**
أولاً: القرآن الكريم ١٦٢
ثانيـًا: كتب الحديث وعلومه ١٦٢
ثالثـًا: كتب الفقه وأصوله ١٦٥
رابعـًا: كتب اللغة والمنطق ١٧٧
خامسـًا: كتب التراجم ١٧٨
فهرس الموضوعات **١٧٩**

تمَّ بحمْدِ اللهِ تعَالى ،،،،